مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية Issn 2602-7321

المجلد: 04 العدد: 01 السنة: 2021 ص.ص: 273 - 291

التنظيم التشريعي للحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر وتونس

Legislative regulation of the right to access information in Algeria and Tunisia

نبيل ايت شعلال، جامعة سطيف 02، ، الجزائر، aitchalalnabil@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/04/24 تاريخ قبول المقال: 2021/05/24

الملخص:

النفاذ إلى المعلومة هو حق تم تكريسه بالدستورين الجزائري والتونسي وهو يهدف إلى تحقيق الديمقراطية ومكافحة الفساد وأيضا تحسين جودة الخدمات العموّمية وتطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن ومشاركته في مراحل بلورة السياسات العمومية ودعم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال، نجاح حق النفاذ إلى المعلومة هو مسؤولية مشتركة تتطلب انخراط جميع الأطراف المعنية، بدءا بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي، ومرورا بالمكلفين بالنفاذ وانتهاءا بمنظوري الإدارة والمجتمع المدني، كل من موقعه. وتعتبر تونس بالمقارنة مع الجزائر دولة رائدة في مجال تنظيم الحق في النفاذ الى المعلومة وهذا بالرغم من العوائق التي تحد من التطبيق السليم والفعال لهذا الحق.

الكلمات المفتاحية: النفاذ الى المعلومة، الجزائر، تونس، هيئة النفاذ للمعلومة.

Abstract: Access to information is a right that was enshrined in the Algerian and Tunisian constitutions, and it aims to achieve democracy and fight corruption, as well as improve the quality of public services, develop the relationship between the administration and the citizen and his participation in the stages of formulating public policies and support the use of information and communication technologies. The success of the right to access information is a shared responsibility that requires the involvement of all The parties concerned, starting with the structures subject to the provisions of the Basic Law, through those charged with enforcement and ending with the administration and civil society perspectives, each from their respective locations. Tunisia, in comparison with Algeria, is considered a pioneer in the field of regulating the right to access information, and this is despite the obstacles that limit the proper and effective implementation of this right.

Key words : Access to information, Algeria, Tunisia, Information Access Authority.

مقدمة:

يثير الحق في الوصول إلى المعلومة إشكالات أكثر في الدول التي تمربمرحلة انتقالية في اتجاه أو في آخر باعتبار حالة عدم الاستقرار والتغيير التشريعي والهيكلي الذي قد يشكل فرصة لتفعيل هذا الحق، أو على العكس، مجالًا للتضييق من نطاقه، كما يصبح طرح مسألة الحق في المعلومة إشكالًيا أكثر إذا ما تم طرحه في علاقته بمكافحة الفساد، خاصة واعتباره الأداة العملية والإجرائية للشفافية، التي تمكّن كل المواطنين من الاطلاع على خفايا الشأن العام وعملية اتخاذ القرار، وتعطيهم القدرة والسلطة للمشاركة والمساهمة في عمليات اتخاذ تلك القرارات وتقييمها. كما يمكن أن يمثل الحق في المعلومة فرصة لتقييم تطور حقوق وحريات أخرى لصيقة به، مثل حرية الصحافة والتعبير والديمقراطية التشاركية وغيرها.

إن عدم وجود قانون منظم لعملية الوصول للمعلومات، يسمح للدولة بالسيطرة والتحكم في مصادر تلك المعلومات ومعاقبة العامة بعدم عرض تلك المعلومات عليهم، وإبقائهم دائماً تحت تهديد المساءلة القانونية بسبب عدم ضمانهم لسلامة المعلومات التي يتلقونها ويقوموا بنشرها.

إن نجاح حق النفاذ إلى المعلومة هو مسؤولية مشتركة تتطلب انخراط جميع الأطراف المعنية، بدءا بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي، ومرورا بالمكلفين بالنفاذ وانتهاءا بمنظوري الإدارة والمجتمع المدني، كل من موقعه. وتعتبر تونس مقارنة بالجزائر دولة رائدة في مجال تنظيم الحق في النفاذ الى المعلومة في الدول العربية، وهذا بالرغم من العوائق التي تحد من التطبيق السليم والفعال لهذا الحق.

مما سبق فإن الاشكالية التي ارتأينا طرحها هي: كيف نظم المشرع الجزائري والتونسي الحق في النفاذ الى المعلومة؟وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا مقالنا الى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التشريعات المنظمة للحق في النفاذ الى المعلومة في كل من الجزائر وتونس

المبحث الثاني: حماية الحق في النفاذ الى المعلومة وعوائق تطبيقه

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل مختلف القوانين التي نظمت الحق في النفاذ الى المعلومة في التشريعين الجزائري والتونسي، كما اعتمدنا في بعض الحالات على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي في تنظيم حق النفاذ الى المعلومة.

المبحث الأول: التشريعات المنظمة للحق في النفاذ الى المعلومة في كل من الجزائر وتونس

تتضمن المراجع القانونية المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة في كل من الجزائر تونس على النصوص التالية:

بالنسبة **للجزائر** كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 حق النفاذ الى المعلومة في المادة 55 وهذا في انتظار صدور القانون الذي ينظم هذا الحق.

أما في **تونس** فحق النفاذ الى المعلومة أكثر تنظيم حيث تم النص عليه وتنظيمه في:

- الفصل **32** من الدستور التونسي لسنة2014.
- القانون الأساسي عدد **22 لسنة 2016** المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور رئاسة الحكومة عدد **19** بتاريخ 18 ماي 2018 المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

نتطرق لهذه المراجع القانونية في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: القوانين المنظمة للحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر

تم تكريس حق النفاذ الى المعلومة في دستور 2016 وكذلك في دستور 2020، كما وجدت هناك بعض القوانين المتفرقة التي أشارت الى هذا الحق، غير أن القانون الخاص بحق النفاذ الى المعلومة لم يصدر بعد، ولهذا ندرس هذا المطلب من خلال النقطتين التاليتين:

أولا: تكريس الدستور الجزائري لحق النفاذ الى المعلومة:

تم النص على حق النفاذ الى المعلومة في المادة **51** من الدستور 2016 والتي تقابلها المادة **55** من الدستور الحالي الصادر سنة 2020[1]، حيث تنص هذه الأخيرة على أن " يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها .لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

بالرجوع الى المادة 55 المذكورة أعلاه يتبن لنا أن كل شخص يتمتع بالجنسية الجزائرية يمكنه أن يتحصل على كافة المعلوماتوالوثائق المختلفة، كما يمكنه الاطلاع على الاحصائيات لدى مختلف

[1] مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 السنة السابعة والخمسون، مؤرخة في 2020/12/30.

الادارات العمومية وتداولها، ولكن يفهم كذلك من خلال هذه المادة أن حق النفاذ الى المعلومة المكرس دستوريا في الجزائر ليس مطلقا، ولكنه مقيد ببعض القيود والاستثناءات فلا يمكن التمسك بحق النفاذ الى المعلومة واستعماله من أجل الانتهاك والمساس بحياة الأشخاص الخاصة وبحقوقهم، وبالمصالح الحيوية والمشروعة للمؤسسات، وكذلك عندما يتعلق الامر بمسائل تخص مقتضيات الأمن القومي، وكما ذكرنا حتى الآن لم يصدر بعد القانون الذي ينظم هذا الحق ليوضحه أكثر ويرسم ملامحه.

ثانيا: القوانين الأخرى التي نصت على الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر

في انتظار صدور قانون النفاذ الى المعلومة، وجدنا مرسوم قديم نوعا ما **رقم 88-131** مؤرخ في 1988/07/04 الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، فقد جاء في المادة 10 منه على: "يمكن للمواطنين أن يطلعوا على الوثائق والمعلومات الإدارية... كما يمكن أن يمتد حقا لاطلاع على الوثائق الإدارية والمستندات المحفوظة في الأرشيف، فإن حفظها في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها"[1].

يفهم من المادة 10 المذكورة أعلاه أن المواطن الجزائري يمكنه الاطلاع بكل حرية على كل المعلومات والوثائق الإدارية، ولا سيما تلك المحفوظة في الأرشيف لأن حفضها لا يمنع المواطن الجزائري من حق الاطلاع عليها، هذه المادة يمكنها أن تشكل ما يسمى حق النفاذ الى المعلومة ولكنها غامضة تحتاج الى تفصيل واليات لتطبيقها.

وإلى جانب المرسوم 88-131، صدر سنة 2016 المرسوم التنفيذي**رقم16 -190** والذي يحدد كيفية الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية[2]، والذي جاء تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية[3]، التي تنص: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي وكذا القرارات البلدية.." وتنص المادة 2 من هذا المرسوم التنفيذي على ضرورة أن يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير لتمكين المواطن من الاطلاع على كيفية تسيير الشؤون المحلية، وتسهيل إعلامه، ومن أجل بلوغ كلذلك تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها على وجوب استعمال وتطوير كل

[1] مرسوم رقم 88-131 يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 1988/07/04، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 1988/07/06.

[2] المرسوم التنفيذي 16-190 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 مؤرخة في 12 /2016/7.

[3] قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 /2011/6 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 3 /2011/7.

الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات البلدية، كأن يتم ذلك من خلال إنشاء صفحات ويب، واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي في نشر المعلومات وتبليغها للجمهور.

وبالنسبة لقانون الولاية[1]، فقد نص هو الآخر على حق كل مواطن في الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الشخصية، إلا أنه لم يصدر نص تنظيمي يحدد كيفيات الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي حسب الفقرة الثانية من المادة 32.

المطلب الثاني: القوانين المنظمة للحق في النفاذ الى المعلومة في تونس

تعتبر تونس مقارنة بالجزائر أكثر تنظيما ودقة في مجال الحق في النفاذ الى المعلومة، وهذا من خلال النص عليه في الدستور التونسي، مع تخصيص قانون خاص ينظم هذا الحق بالتفصيل، وعليه ندرس هذه القوانين في النقاط التالية:

أولا: في الدستور التونسي 2014:

في إطار تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ومن أجل ضمان تحسين جودة المرافق العمومية ودعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها بما من شأنه أن يؤسس لعلاقة ثقة بين الهياكل الخاضعة لأحكام القانون والأشخاص الطبيعيين والمعنويين ومنظمات المجتمع المدني، تم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة في **الفصل عدد 32 من الدستور التونسي** حيث نص على أن "**الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة وتسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال**"[2].

يهدف حق النفاذ إلى المعلومة إلى تحقيق الديمقراطية ومكافحة الفساد وأيضا تحسين جودة الخدمات العموميّة وتطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن وتشريكه في مراحل بلورة السياسات العمومية ودعم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال. ويعتبر هذا الحق أهم معيار للحوكمة الرشيدة والشفافية الإدارية.

[1] قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 /2012/2 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخة في 29 /2012/2.

[2] الدستور التونسي لسنة 2014، المصادق عليه يوم 26 جانفي 2014 المنشور بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2014/02/10.

ثانيا: القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016:

في إطار ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ الى المعلومة[1] ولتعزيز مبدأ الشفافية، تمّ إقرار حق النفاذ إلى المعلومة والوثائق الإدارية من قبل الحكومة التونسية بمقتضى قانون **أساسي عدد 22 لسنة 2016** مؤرخ في 24 مارس 2016[2] وذلك بالاطلاع على الوثائق التي تم نشرها بمبادرة من الهياكل العمومية للدولة بمواقع الواب الخاصة بها أو بطلب الاطلاع على الوثائق ، مهما كان شكلها أو محملها أو تاريخها، مباشرة أو بطرق أخرى والحصول عليها مجانا أو بمقابل بسيط (إذا كان توفير الوثائق المطلوبة يقتضي جملة من المصاريف) باستثناء المعلومة التي تؤدي الى الحاق الضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير. ويتم الحصول على الوثائق المطلوبة بعد تقديم مطلب اطلاع يتضمن معطيات أساسية يتولى المكلف بالإعلام والنفاذ دراسته ومتابعته ويتم الاستجابة لهذه المطالب تبعا لآجال محددة في الغرض وفي صورة عدم إتاحة الوثائق أو عدم الإجابة أو الرفض فإن لطالب المعلومة الحق في التظلم.

---

[1] يقصد بحق النفاذ الى المعلومةهو الحق الذي يتيح للمواطن الحق في السؤال عن أي معلومة، وتلقي الإجابة عنها بصورة، أو بأخرى سواء على شكل مطبوع، أو مكتوب، أو في قالب آخر سواء من الحكومة أو البرلمان أو القضاء، شريطة الالتزام بحدود القانون. ومن حق الفرد الذي يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، وذلك في الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها. أما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) فتعرف هذا الحق بأنه حق أساسي للفرد والجماعة لمعرفة ما يقع في الحياة العامة والعلم به. أنظر كل من:

- أشرف فتحي الراعي، حق الحصول على المعلومات - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 36.

- بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، فلسطين، 2004، ص 6.

- الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو: www.unesco.org/new/rabat/communication-information تاريخ الزيارة: 2021/03/05.

[2] القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، مؤرخ في 2016/03/29.

أصدرت تونس "قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة" (القانون رقم 22 لعام 2016) في مارس 2016، وانضمت إلى عدد قليل من الدول العربية التي لديها قوانين مشابهة. يجبر القانون التونسي الهيئات العامة على إتاحة مجموعة من المعلومات أوسع من تلك التي تتيحها التشريعات في الأردن (التي اعتمدت في 2007)، واليمن (2012)، ولبنان (2017)، والمغرب (2017). كما أنه يقّيد المعلومات التي يمكن رفض إتاحتها.يشترط القانون التونسي على جميع الهيئات الحكومية والمؤسسات العمومية وأي مؤسسات تنتفع بتمويل حكومي إتاحة مجموعة من المعلومات للجمهور عند الطلب، بما فيها التنظيم الهيكلي والنصوص القانونية، برامج وسياسات الدولة التي تهم العموم، الصفقات العمومية، الإحصائيات وكل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي، قانون تونس هو الأول في العالم العربي الذي ينشئ لجنة مستقلة تشرف على تطبيقه، وهي "هيئة النفاذ الى المعلومة" (الهيئة)[1].

مارس نشطاء تونسيون ضغوطا كبيرة من أجل اعتماد قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة. حل القانون مكان مرسوم رئاسي محدود صدر بعد فترة قصيرة من الإطاحة بالرئيس زين العابدين بن علي في 2011[2].

[1] الموقع الرسمي لمنظمة "هيومن رايتس ووتش": https://www.hrw.org/ar/news المواطنون يختبرون قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة،تاريخ الزيارة: 2021/03/09.

- "هيومن رايتس ووتش" منظمة غير حكومية، غير ربحية لحقوق الإنسان، لديها حوالي 400 موظف في جميع أنحاء العالم. يتكّون فريق عملها من خبراء حقوقيين، من بينهم خبراء متخصصون في بلدان معينة، ومحامون، وصحفيون، وأكاديميون، من خلفيات وجنسيات مختلفة.تُعرف هيومن رايتس ووتش منذ تأسيسها عام 1978 بتقصيها الدقيق للحقائق، وتقاريرها المحايدة، واستخدامها الفعال لوسائل الإعلام، ومرافعتها المستهدِفة، بالشراكة مع منظمات حقوقية محلية في الكثير من الأحيان. تنشر هيومن رايتس ووتش سنويا ما يزيد عن 100 تقرير ولحاطة حول أوضاع حقوق الإنسان في حوالي 90 دولة، تحظى بتغطية واسعة في وسائل الإعلام المحلية والدولية. تلتقي هيومن رايتس ووتش، بالاستناد إلى التأثير الناتج عن هذا العمل، مع الحكومات، "الأمم المتحدة"، المجموعات الإقليمية مثل "الاتحاد الأفريقي" و"الاتحاد الأوروبي"، والمؤسسات المالية والشركات للضغط باتجاه التغيير في السياسات والممارسات، من أجل حقوق الإنسان والعدالة حول العالم.

[2] قبل صدور القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 هناك المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 يتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية، المنقح والمتمم، والذي ينص في الفصل 3 منه على: "لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في النفاذ إلى الوثائق الإدارية "..وينبغي التذكير أن هذا القانون لم يدخل بعد حيز النفاذ، طبقا لما ورد في نص الفصل 59 من الباب المتعلق بالأحكام الانتقالية والختامية والتي جاء فيها: يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره في الرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من هذا التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المنقح والمتمم.

وصف المدافعون عن حق النفاذ إلى المعلومة، بمن فيهم عضو في مجلس هيئة النفاذ وعضو في جمعية "أنا يقظ"، وباحث مستقل مطلع على القانون، لـ **هيومن رايتس ووتش** وجود بواعث قلق متنوعة بخصوص القانون الحالي وتنفيذه، أحدها هو أن الهيئات التنفيذية لا تلتزم دائما بالمطالب، حتى بعد صدور قرارات الهيئة والمحاكم الإدارية. ينص القانون على فرض غرامة على كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بين 500 وخمسة آلاف دينار (170 - 1700 دولار أمريكي) وعقوبات تأديبية. لكن الهيئة ليست على علم بأي ملاحقات قضائية تم تقديمها بموجب هذا الحكم.قال الباحث المستقل إن المشكلة تكمن أحيانا في أن المكتب الذي يستجيب لطلبات المعلومات داخل الوكالة لا يستطيع الحصول عليها من الزملاء الذين في حوزتهم هذه المعلومات[1].

تكرس المادة **19** من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي صادقت عليه تونس، الحق في " التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين". صرحت "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، المفسر الرسمي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في التعليق العام 34 على المادة 19: " ينبغي للدول الأطراف أن تتيح للعموم بصورة استباقية معلومات حكومية ذات أهمية عامة. وينبغي للدول الأطراف أن تبذل كل الجهود لضمان الحصول على هذه المعلومات بطريقة سهلة وفورية وفعالة وعملية. كما ينبغي لها أن تصدر الإجراءات الضرورية التي تمكن الفرد من الحصول على المعلومات، بطرق منها سن تشريع يكفل حرية الحصول على المعلومات. وينبغي أن تتيح الإجراءات تنفيذ طلبات الحصول على المعلومات في الوقت المناسب ووفقاً لقواعد واضحة متسقة مع العهد".

لا يفرض القانون أي رسوم على تقديم طلب المعلومات أو الطعن في رفض مطلب لدى الهيئة، رغم أن مكتب رئيس الوزراء وضع نموذجا موحدا لطلب المعلومات، إلا أنه لا يشترط استخدام هذا النموذج، ويجب أن يتضمن المطلب المعلومات الأساسية لمقدم الطلب مثل الاسم والعنوان وفحوى المطلب وعنوان المرسل إليه لتقديم الطلب ويمكن إرسال المطلب عبر البريد الإلكتروني أو مكتب البريد أو الفاكس، أو شخصيا في المؤسسة التي يتم طلب المعلومات منها[2].

[1] الموقع الالكتروني السابق: https://www.hrw.org/ar/news تاريخ الزيارة: 2021/03/09.

[2] الموقع الالكتروني السابق: https://www.hrw.org/ar/news تاريخ الزيارة: 2021/03/10.

ثالثا: منشور عدد 19 لسنة 2018 مؤرخ في 18 ماي 2018 حول الحق في النفاذ إلى المعلومة[1]:

يهدف هذا المنشور الى تفسير أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسن تطبيقه وتحقيق مختلف الأهداف التي يرمي إليها والمتمثلة في ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة، بما يمكن أساسا من تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم في السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي، ويوضح هذا المنشور كذلك مختلف الالتزامات المحمولة على كاهل الهياكل العمومية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة سواء فيما يتعلق بنشر المعلومة بمبادرة منها، أو إثر تلقي طلب من الشخص المعني، ومختلف الإجراءات المتعلقة بها. كما يوضح هذا المنشور دور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة، ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة[2].

المبحث الثاني: حماية الحق في النفاذ الى المعلومة وعوائق تطبيقه

باعتبار أن القانون الخاص بالنفاذ الى المعلومة في الجزائر لم يصدر بعد، وبالتالي فآليات حماية هذا الحق من خلال الأجهزة وغيرها غير معروفة، وعليه سوف نركز على حماية حق النفاذ الى المعلومة في تونس من خلال هيئة النفاذ الى المعلومة (المطلب الاول)، ثم نتطرق الى العوائق والمشاكل التي تحد من تطبيق هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور وأهمية هيئة النفاذ الى المعلومة في تونس

تعتبر هيئة النفاذ الى المعلومة في تونس خطوة مهمة جدا في حماية وضمان حق النفاذ الى المعلومة، وعليه ندرس في هذا المطلب التعريف بهيئة النفاذ، وتركيبتها، وكذا مهامها في النقاط التالية:

---

[1] منشور رئاسة الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة، متوفر على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية التونسي: http://www.social.gov.tn/index.php?id=165 تاريخ الزيارة 2012/03/13.

[2] مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن سويسرا، " النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الامن في تونس"، الموقع الالكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/node/104282 تاريخ الزيارة 2021/03/13.

أولا: التعريف بهيئة النفاذ الى المعلومة:

تعتبرهيئة النفاذ الى المعلومة هي هيئة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تم إحداثها بمقتضى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، من أجل ضمان ممارسة هذا الحق الدستوري وتكريس أهداف القانون الرامية إلى:

- ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة،
- تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة خاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام،
- تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها،
- دعم البحث العلمي[1].

ثانيا: تركيبة هيئة النفاذ الى المعلومة:

تتركب الهيئة من مجلس وكتابة قارة، ويشرف على سير عمل الهيئة مجلس يتركب من تسعة أعضاء، كما يلي:

- قاضى إداري، رئيس،
- قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،
- عضو المجلس الوطني للإحصاء، عضو،
- أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،
- مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،
- محام، عضو،
- صحفي، عضو،
- ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،
- ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو[1].

[1] الموقع الرسمي لهيئة النفاذ الى المعلومة INAI: http://www.inai.tn/presentation/ تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من قبل مجلس نواب الشعب حسب معايير الكفاءة والاستقلالية والحياد، ويتم تعيينهم بأمر حكومي لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. تجدد تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون، يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها قبل مباشرة مهامهم اليمين امام رئيس الجمهورية. رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني ويتولى الإشراف الإداري والمالي على الهيئة واعوانها. تشتمل الهيئة أيضا على كتابة عامة تتولى تأمين الشؤون الإدارية والمالية للهيئة وأعوانها، وعلى وحدات فنية تتولى تأمين مختلف المهام الراجعة بالنظر إلى الهيئة وتتكون من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان متعاقدين وأعوان يتم انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة[2].

ثالثا: مهام هيئة النفاذ الى المعلومة وأهدافها:

طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، تتولى الهيئة بالخصوصالقيام بالمهام التالية:

- البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة وللغرض يمكنها القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعنى عند الاقتضاء ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،
- إعلام كل الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها.
- نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها.
- متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعنى بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالقانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير.
- إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،
- العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم.
- إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ الى المعلومة.

[1] المادة 41 من القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، المصدر السابق.

[2] الموقع السابق http://www.inai.tn/presentation/ تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

- القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،
- إعداد تقارير سنوية حول نشاطها تتولى رفعه الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة ونشره بموقع واب الهيئة
- تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال[1].

أما أهداف الهيئة فتتمثل في:

تسعى هيئة النفاذ إلى المعلومة إلى المساهمة الفاعلة في إرساء دولة القانون والمؤسسات القائمة على الشفافية والمساءلة والتي تضمن لكل المواطنين والمواطنات بجميع شرائحهم، الحق في المشاركة في الحياة العامة من خلال النفاذ المستدام إلى المعلومات الموثوقة وذات الجودة، عم هيئة النفاذ إلى المعلومة على الالتزام بمجموعة من القيم والمبادئ وعلى دعم ترسيخها في الحياة العامة وتتمثل هذه القيم فيما يلي: الثقة، الالتزام، الاستقلالية، النزاهة، الشفافية والاحترام.

أما موارد الهيئة فتتكون من: المنح المسندة من قبل الدولة،

- المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،
- الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،
- المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي،
- تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية[2].

أصدرت الهيئة أكثر من 200 قرار على أكثر من 600 مطلب. أمرت في قرارها الأول، في فبراير/شباط 2018، وكالة فنية للنقل البري بتسليم الجمعية الوطنية لحماية قطاع النقل "التاكسي" محضر الاجتماع الذي تمت فيه مناقشة إجراءات إسناد رخص النقل بواسطة "التاكسي"، وفي قضية أخرى، قضت الهيئة لمنظمة "أنا يقظ" المحلية للشفافية ومكافحة الفساد، بناء على طلب المنظمة إلى المدير العام للوكالة الوطنية لحماية المحيط بالحصول على نسخة من اتفاق التنازل لشركة "طوطال" لبناء محطة لتوزيع المحروقات. في مطلب آخر، حصل مواطن على حكم بشأن طلب الحصول على نسخة من

[1] المادة 38 من القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، المصدر السابق.

[2] الموقع السابق http://www.inai.tn/presentation/ تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

المراسلات بين وزارة الدفاع ومكتب رئيس الوزراء بشأن كيفية حساب التعويض المستحق للجنود المصابين في الخدمة[1].

يمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام المحاكم الإدارية.

بين سجل أو ليغير رسمي من الأرشيف، دونته وقدمته الهيئة في جوان أن ثلثي قرارات الهيئة كانت لصالح مقدم الطلب، فينحو 8 بالمئة من القضاي االمقدمة، كان المدعى عليه قدردعلى المطلب قبل صدور قرار الهيئة. أشار أحد أعضاء مجلس الهيئة الذي تحدث إلى **هيومنرايتسووتش**، إلى أن مجرد تقديم قضية كان كافيا في بعض الأحيان لتحفيز المؤسسة المعنية للرد.

المطلب الثاني: تقييم تطبيق النفاذ الى المعلومة في الجزائر وتونس وعوائقه

بما أن الجزائر ليست لها تجربة سابقة في مجال تطبيق حق النفاذ الى المعلومة، حيث ليس لها جهاز يحمي هذا الحق، وربما أن القانون الذي سيصدر في هذا الشأن كفيل بحل المشكل، وعلية سوف نركز على تقييم تجربة تونس وندرس العوائق التي تواجه تطبيق هذا الحق، في النقاط التالية:

أولا: تقييم تجربة تونس في شان النفاذ الى المعلومة:

كما سبق الذكر فقد أقر الدستور التونسي صلب فصله 32 الحق في الّنفاذ الى المعلومة كحق دستوري وجعل الدولة الضامنة لممارسة هذا الحق، كما قد تولى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ابراز كيفية ممارسة هذا الحق واجراءاته، ويكون النفاذ الى المعلومة إما من خلال نشر المعلومة بمبادرة من الهياكل الخاضعة طبقا لأحكام القانون أو بطلب من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي بموجب مطلب كتابي في الغرض طبقا لنموذج معدوالذي يمكن تحميله (مطلب نفاذ الى المعلومة)، ويتولى المكلف بالّنفاذ إلى المعلومة تلقي مطالب الّنفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها في الآجال التي حددها القانون،ويمكن لطالب النفاذ عند رفض القرار المتّخذ بخصوص مطلبه التظلم لدى رئيس هذا الهيكل في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار و يتعّين على رئيس الهيكل الرّد في أقرب الآجال الممكنة على ألا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم،

[1] منظمة "هيومن رايت ووتش" على الموقع السابق: https://www.hrw.org/ar/news تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا، كما يمكن لطالب النّفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النّفاذ الى المعلومة[1].

أقرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" ان قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة الأول من نوعه في تونس والذي أقّر قبل فترة ليست بالطويلة، يعزز إلى حد كبير حقوق المواطنين في الحصول على المعلومات من المؤسسات التي تنتفع بتمويل حكومي. إلا أن الأثر الحقيقي للقانون يعتمد على السلطة الفعلية لهيئة تم إنشاؤها لإجبار المؤسسات غير المتعاونة على الرد، قال "إريك غولدستين"، نائب المدير التنفيذي لقسم الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في "هيومن رايتس ووتش": "بفضل قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة، تأتي تونس مجددا في الطليعة على صعيد تعزيز الشفافية في المؤسسات العامة في العالم العربي. لكن ما زال من غير الممكن معرفة ما إذا كان نظام الإنفاذ لجعل المعلومات الحكومية متاحة للجميع سيكون فعالا"، كما أكد: "حققت تونس بداية جيدة في جعل المعلومات الحكومية متاحة للجميع. لكن على الحكومة أن توضح أنه على جميع وكالاتها وموظفيها الامتثال لقانون النفاذ إلى المعلومة أو مواجهة العواقب"[2].

ولكن عاد الجدل في تونس حول جدية تعاطي جهات سيادية وحكومية مع النصوص الدستورية القاضية بإتاحة النفاذ إلى المعلومات كحق من حقوق الإنسان، ولتعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة، والمثال على ذلك القرار الذي أصدرته الهيئة التونسية للنفاذ إلى المعلومة في آوت 2019 ضد البنك المركزي التونسي، بعد امتناعه عن تمكين الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري من معلومات تخص التحويلات البنكية التي تتم من وإلى حسابات جمعيات وشركات مستغلّ ة لقنوات تلفزية وإذاعية خاصة، ولم يكن البنك المركزي التونسي حالة استثنائية في رفض العديد من مطالب النفاذ إلى المعلومة، الذي نص عليه الدستور، والتي عارضتها الأحكام القضائية الابتدائية الصادرة عن الهيئة، بل سبقتها إلى ذلك رئاسة الحكومة ووزارتا الداخلية والخارجية ومجلس نواب الشعب في قضايا عرفت زخما إعلاميا كبيرا في تونس[3].

[1] المواد 10-11-12-13 من القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، المصدر السابق.

[2] منظمة "هيومن رايت ووتش" على الموقع السابق: https://www.hrw.org/ar/news تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

[3] الموقع نفسه، تاريخ الزيارة: 2021/03/16.

يقول رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومات "عماد الحزقي" للجزيرة نت إن القوانين التونسية ذات العلاقة بشفافية العمل الإداري وتسيير المرافق العمومية؛ تعد ثورية من الناحية الديمقراطية والهيكلية للمرفق العمومي، نظرا لما تطلبته من تغييرات جوهرية في شفافية إجراءات وقرارات المؤسسات العمومية.

ثانيا: العوائق التي تواجه تطبيق حق النفاذ الى المعلومة في تونس:

نلاحظ في تونس أن القرارات والأحكام الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة، والتي تنشرها دوريا على موقعها الرّسمي، وألزمت فيها مؤسسات عمومية بتمكين أفراد أو مؤسسات مجتمع مدني من معلومات تخص أنشطتها، تبين أن اختلافات في تفسير النص القانوني تقف وراء رفضها التفاعل بإيجابية مع مطالب النفاذ.

ويعد الامتناع عن الإفصاح عن المعلومة، وعدم احترام الآجال، وإعطاء تأويلات وتفسيرات بهدف المماطلة، أو في بعض الحالات الاستجابة الجزئية والتعلل بالمسّ بالمعطيات الشخصية للأفراد؛ من أبرز الإخلالات التي ترتكبها مؤسسات الدولة في تعاطيها مع مطالب النفاذ إلى المعلومة، حسب تقارير الهيئة، وفي هذا الصدد، يقول "قيس سعيد" أستاذ القانون الدستوري -الرئيس الحالي لتونس- للجزيرة نت إن تعاطي الحكومة ومؤسساتها مع قانون النفاذ إلى المعلومة، خاصة في حالات الامتناع عن توفير معطيات ومعلومات لجهة معينة، ينبع من الفكر السياسي المنغلق القائم منذ عقود، ورغم تغيّر التشريعات فلا زال هناك كثيرون ممن لم يطّوروا طرق تفكيرهم، ويضيف أن الاستثناءات التي نص عليها الدستور تمثل ثغرات قانونية تلجأ لها المؤسسات أو السياسيون للتهرّب من تطبيق النص الدستوري، وأن القضايا التي طرحت أمام المحكمة الإدارية بخصوص استئناف الأحكام بشأن النفاذ إلى المعلومة دليل على احتمالية تعدّد التأويلات[1].

والاستثناءات التي نص عليها قانون النفاذ إلى المعلومة تخص معطيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية، والمعلومات المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية والملكية الفكرية وهويّة الأشخاص الذين قدّموا معلومات تهدف إلى إماطة اللثام عن تجاوزات وحالات فساد. مع ذلك، ينص القانون صراحة على أن هذه الاستثناءات "لا تنطبق على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها".

[1] جدل بشأن الاستثناءات.. عوائق النفاذ للمعلومات بتونس، موقع الجزيرة نت: www.aljazeera.net/news/humanrights/2019/9/4/النفاذ-للمعلومات-بتونس تاريخ الزيارة: 2021/03/18.

علاوة على ذلك، يخضع أي التماس من جانب مؤسسة لاستثناء، "لتقدير المصلحة العامة من تقديم أو حجب المعلومة لكل مطلب ويراعي التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وفي المقابل، يرى "الحزقي" أن "الجانب المتعلق بتوفير الإمكانات التقنية والموارد البشرية لدى عدد من المرافق العمومية لا يزال يقف عائقا أمام انخراطها في منظومة شفافية المرفق العمومي التي كفلها الدستور[1]."

وبلغ عدد القضايا التي أحيلت إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، والتي تمثل قراراتها أحكاما ابتدائية قابلة للاستئناف لدى المحاكم الإدارية بتونس، 1120 قضية رفعها أفراد أو منظمات المجتمع المدني ضد وزارات ومنشآت عمومية، وحتى شخصيات سياسية، والهدف تمكينها من معلومات ووثائق إدارية[2].

الخاتمة:

يعتبر الحق في النفاذ الى المعلومة من حقوق الانسان الاساسية، وزادت أهميته في الوقت الراهن نتيجة التطور التكنولوجي ووسائل الاعلام والاتصال، ولكن هذا الحق مازال غير واضح المعالم في دول العالم الثالث سواء من حيث تنظيمه بقوانين او من حيث توفير الآليات الكفيلة بحمايته.

وبعدة دراستنا لتجربة كل من الجزائر وتونس فيما يخص حق النفاذ الى المعلومة توصلنا ال نتائج كما بدت لنا بعض التوصيات هي كالتالي:

النتائج:

- يعتبر حق النفاذالى المعلومة في الوقت الحالي من الحقوق الأساسية للمواطن الموجودة في دولة القانون، والتي يجب ضمانها وحمايتها من خلال القوانين والأجهزة.

- في الجزائر حق النفاذ الى المعلومة مكفول دستوريا من خلال المادة 55 من دستور 2020، لكن يبقى هذا الحق غامض غير واضح التطبيق، في انتظار صدور قانون خاص به يوضحه ويبين معالمه.

- إن السياسة العامة الخاصة بالحق في الوصول إلى المعلومة في تونس واضحة المعالم، مترجمة في الدستور وقوانين ومراسيم، ولكن قد تعوقها أطر قانونية أخرى تؤثر سلباً على الحق في المعلومة، أو تفتقر إلى التطبيق، فوجود الإطار القانوني المنظم للحق في المعلومة فرصة لأنه يمثل المعيار الذي تقاس على

[1] الموقع نفسه، تاريخ الزيارة: 2021/03/18.

[2] الموقع نفسه، تاريخ الزيارة: 2021/03/18.

أساسه جودة السياسة العامة، ورغم التنصيص على الحق في المعلومة في الدستور التونسي، ووجود إطار قانوني واضح، إلا أن حماية الحق واجبة، من العزوف عن اللجوء إليه، أو عدم احترام تطبيقه.

التوصيات:

وبعد اطلاعنا على الحق في النفاذ الى المعلومة في الجزائر تونس بدت لنا بعض الملاحظات وهي:

- لابد من الاسراع في اصدار القانون الخاص بالنفاذ الى المعلومة في الجزائر، ليبين لنا ملامحه وكيفية حمايته.

- إن تطور الجانب القانوني الخاص بالحق في المعلومة وتعدد الهياكل الضامنة له في تونس يجعل الممارسة هي الطريقة الأهم في ترسيخ هذا الحق لدى المواطن.

- لابد منالتركيز على الجانب المحلي أو القطاعي للمعلومة، والاستناد على اللامركزية والادارات والهيئات المحلية والمستقلة.

- التركيز على ممارسة هذا الحق على المستوى المحلي استنادا على مسار اللامركزية الذي حدده الدستور التونسي وهي إحدى فرص زيادة شعبية الحق، لما في ذلك من قرب جغرافي للمواطن، وتأثير مباشر على حياته اليومية. يفضل أيضاً التركيز على ممارسة هذا الحق في قطاعات حيوية محددة، كالتعليم والصحة، لما لهما من اهتمام شعبي وأثر على كافة الفئات.

- العمل على تشريك المجتمع المدني، وهيئة النفاذ إلى المعلومة، والمحكمة الإدارية في إرساء المبادئ الحقوقية، المجتمعية (سياسيًا ، اقتصاديًا ثقافيًا)، القانونية والقضائية.

- تعدد المتدخلين في ضمان الحق في المعلومة، ما بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني، يمثل فرصة لزيادة شعبيته، حيث يمثل المجتمع المدني امتداداً شعبياً، وتعطي مؤسسات الدولة، كهيئة النفاذ إلى المعلومة والمحكمة الإدارية، امتداداً إدارياً، ويضفي كلاهما مصداقية لازمة على هذا الحق.

- التواصل حول نجاحات النفاذ إلى المعلومة من خلال عرض دراسات الحالة والامثلة الايجابية بأشكال تفاعلية مختلفة للوصول لأكبر قدر من العموم والاطراف المعنية.

- التواصل حول ممارسات الحق في المعلومة، وخاصة تلك التي نجحت وكانت واضحة الأثر، على المستوى المحلي أو الوطني، من ضمانات ترسيخ الحق في المعلومة كآلية يلجأ إليها المواطن. كما يجب مراعاة التنوع في هذا التواصل، على ألا يقع على عاتق مؤسسات الدولة فقط، وأن يفسح الإعلام المجال لمشاركة التجارب الخاصة بهذا الحق.

- توفير الدعم القانوني اللازم للباحثين والأكاديميين الراغبين في الحصول على المعلومة، سواء من خلال إطار قانوني يحمي حقهم أو بتوفير الدعم القانوني للإرشاد او الدفاع لتلك الحالات.

- لابد من مشاركة القضاء الإداريمن خلال العمل مع القضاة الإداريين من أجل رفع قدراتهم ووعيهم بأهمية الحق في النفاذ للمعلومة.

في الأخير نرى أنه بالرغم من أن الحق في المعلومة مكفول في الجزائر(دستوريا)وفي تونس على كافة المستويات القانونية: ابتداءً من الدستور إلى المعاهدات الي تمت المصادقة عليها، انتهاءً إلى القوانين التي نصّت صراحة على ضمانه. وإن كان هذا الحق قد بلغ مرحلة متقدمة من الناحية التشريعية، إلا أنه لم يصبح بعد مطلبًا شعبيًا ناضجًا وواضحا ، في نجاعة تطبيقه أو في توسّع شعبيته لدى كافة التونسيين. ولكنه مع ذلك فإن تونس سبقت الجزائر في مجال التعريف وتنظيم هذا الحق نظريا وعمليا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الدستور التونسي لسنة 2014، المصادق عليه يوم **26** جانفي **2014** المنشور بعدد خاص للرائد الرسمي للجمهورية التونسية (الجريدة الرسمية) بتاريخ 2014/02/10.

- القانون الأساسي رقم 22 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 26، مؤرخ في 2016/03/29.

- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 /2011/6 يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 مؤرخة في 3 /2011/7.

- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 /2012/2 يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 12 مؤرخةفي 29 /2012/2.

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82 السنة السابعة والخمسون، مؤرخة في 2020/12/30.

- مرسوم رقم 88-131 يتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، مؤرخ في 1988/07/04، الجريدة الرسمية عدد 27 مؤرخة في 1988/07/06.

- المرسوم التنفيذي 16-190 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41 مؤرخة في 12 /2016/7.

ثانيا: الكتب

- أشرف فتحي الراعي، **حق الحصول على المعلومات** - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 36.

- بلال البرغوثي، **الحق في الاطلاع أو (حرية الحصول على المعلومات)**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الانسان، سلسلة مشروع تطوير القوانين، فلسطين، 2004، ص 6.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسكو: www.unesco.org/new/rabat/communication-information تاريخ الزيارة: 2021/04/05.

-الموقع الرسمي لمنظمة "**هيومن رايتس ووتش**": https://www.hrw.org/ar/newsالمواطنون يختبرون قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة، تاريخ الزيارة: 2021/03/09.

- منشور رئاسة الحكومة عدد 19 بتاريخ 18 ماي 2018 المتعلق بالنفاذ الى المعلومة، متوفر على موقع وزارة الشؤون الاجتماعية التونسي: http://www.social.gov.tn/index.php?id=165 تاريخ الزيارة 2012/03/13.

- مركز جنيف لحوكمة قطاع الامن سويسرا، " النصوص القانونية المتعلقة بقطاع الامن في تونس"، الموقع الالكتروني: https://legislation-securite.tn/ar/node/104282 تاريخ الزيارة 2021/03/13.

- الموقع الرسمي لهيئة النفاذ الى المعلومة التونسيةhttp://www.inai.tn/presentation:INAI/ تاريخ الزيارة: 2021/03/15.

- جدل بشأن الاستثناءات.. عوائق النفاذ للمعلومات بتونس، موقع الجزيرة نت: www.aljazeera.net/news/humanrights/2019/9/4/النفاذ-للمعلومات-بتونس تاريخ الزيارة: 2021/03/18.